

نموذج رقم (١٠) واحد
(مودع عليه مستحوقا بحد أو حصول)

وزارة المالية
لجان الطعن الضريبي

اعلان بقرار لجنة الطعن

الجنة	٢٦	قطاع	١	رقم الطعن	٧٢	لسنة	٢٠١٦
المفيد /	إيهاب عبد الرحمن محمد وشركاه.						عن نشاطه / ملائح حافز.
العنوان /	٤٨ شارع للمبيل - المبيل - القاهرة						
رقم الملف /	٥/٢٠٢/٢٠/١١٣						
نشرت ببيان سيادتكم بأن لجنة الطعن قررت بجلستها المعقودة بتاريخ	٢٠١٣/٢٠١٠						٢٢
بتحديد	الأرباح عن سنة						على الوجه الآتي

كما هو موضح بالقرار المرفق

وتمثل مع هذا صورة من القرار المذكور

والملاء عليهما ورحمة الله وبركاته.

رئيس اللجنة المستقر	تاريخ	يوم	شهر	سنة

صورة مرسلة إلى مأمورية

ضرائب

إعلانا لها بقرار لجنة الطعن، ومرفق معه صورة القرار المذكور للعلم وإجراء اللازم.

والملاء عليهما ورحمة الله وبركاته.

رئيس اللجنة المستقر	تاريخ	يوم	شهر	سنة

٢٠١٦

لقرار

بالجلسة الشهرية المنعقدة بمقر اللجنة بالمبنى ١٥ من منصور - لافلو على - القاهرة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦
برئاسة الأستاذ المستشار / محمود إسماعيل عثمان نائب رئيس مجلس الدولة
وعضوية كل من الأستاذ / محمد حسن حجازي
الأستاذ / وحيد محمد عبد الرحمن
والأستاذ / رجب علي أحمد الزاوي
والدكتور / يحيى أحمد قلبي
وبإماتة سر السيدة / ثريا إبراهيم محمد

صدر القرار التالي

في الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٦ .

المقدم من / إيهاب عبد الرحمن محمد وشركاه

ونشاطهم / ملابس جاهزة.

بالعنوان / ٤٨ شارع المنيل - المنيل - القاهرة

ضد

مأمورية ضرائب المنيل - بشأن الطعن على مقابل التأخير المترج بالنماذج (٣٦) سداد عن تسع

٢٠١٣/٢٠١٠ بالملف الضريبي رقم ٥/٢٠٢/٢٠/١٤٣

الوقائع

- تتحصل وقائع النزاع للمعروض حسبما استخلصتها اللجنة من أوراق الملف أن المأمورية المتضمنة

ضدها لخطرت الممرل بالنماذج ٣٦ سداد (مطالبة وتبعية بمسداد الضريبة المستحقة على نخل الاندلس


الاعتبارية) عن السنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٨ استناد إلى الاتفاق المبرم كما يلي :

السنة	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣
صافي الربح	١٥٨٧٢ ج	١٥٨٧٢	١٦٨٦٤ ج	١٧٨٥٦ ج
للضريبة المستحقة	٣١٧٤ ج	٣١٧٤ ج	٣٣٧٢ ج	٤٤٦٤ ج
مقابل التأخير	١٥٩٥,٨٢	١٢٢٢ ج	٦٥٠ ج	٤٠٤ ج

ولم يتم الممول النماذج وطعن عليها بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٣ ثم تقدم إلى قطاع لجان الطعن الضريبي لاستنابة

بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بطعن مباشر على النماذج ٣٦ سداد المسندة من المأمورية عن السنوات

٢٠١٣/٢٠١٠ بموجب الطعن المباشر رقم ٣٥٨ بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦



١٠٠١/٨/١ حضر /محمد خوري محمود عبد الرحمن المحاسب القانوني عن الطاعن بالتوازي. رقم
٨٨/٨٨٠١ لسنة ٢٠٠١ توثيق السيد وقم صورة ضوئية من قرار لجنة الطعن (كمجلس لعدل)
لتلبيد طلباته الواردة بالطعن المباشر . وقررت اللجنة التأجيل لجلسة ١٠١٦/٩/١٠ . حضر
للمأمورية بضرورة إرفاق الملف والرد على الطعن ، وفي حالة امتناعها عن تبعد المطلوب . من
الموعد المحدد لتكامل اللجنة في الطعن المباشر في ضوء المستندات المقدمة من الطاعن
وبالمجلس حضر /أ/ خالد خوري محمود عبد الرحمن المحاسب بالنوكيل سابق الإنابة . وطب حذر
الطعن للقرار . فقررت اللجنة حجز الطعن للقرار بجلسة ٢٠١٦/١١/٨ . ولاستمرار المدة في
مد أجل إصدار القرار إلى جلسة ٢٠١٦/١٢/٦ .

اللجنة

- بعد الإطلاع على الأوراق و المدولة قانوناً :-
- فمن حيث أن الطعن استوفي أركانه القانونية فيكون مقبولا شكلاً .
- وفي الموضوع : فقد تقدم وكيل الطاعن بالطعن المباشر علي ما ورد بالنموذج ٣٦ مد . عر
السنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ طعنا علي مسلك المأمورية في حساب غرامات التأخير عن سنوات نزاع
اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تقديم الإقرار الضريبي وتحدثت طلباته في الأتي :-
- إلغاء الغرامات القديمة وإعادة حساب الغرامات من تاريخ الربط وليس من تاريخ تقديم الإقرار
الضريبي

- خصم المبالغ التي تم مدادها بالكامل من أصل الضريبة وليس خصم المبالغ التي تم مدادها من
الغرامات

وحيث أن المادة رقم ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ تنص علي أنه يستحق مقابل تأخير علي
١- ما يجوز مائتي جلبة مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتقسيمها . وشك
اعتباراً من اليوم التالي لانتهاج الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار
كما تنص المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ علي :-
تكون الضريبة واجبة الأداء في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون ، في الحالات الآتية
- من واقع الإقرار الضريبي للممول

- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية


- من واقع قرار لجنة الطعن وأو كان مطعوناً عليه

- في حالة عدم الطعن علي نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وكيفية أو المطالبة

- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه .

ولقد أوضحت المادة ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ أن الضريبة تكون واجبة الأداء
في مفهوم حكم البند (١) من المادة (١١٠) من في ٩١ لسنة ٢٠٠٥ في ثلاث حالات محتملة

- الحالة الأولى ١- من واقع الإقرار الضريبي المقدم من الممول - وفي هذه الحالة تكون الضريبة المستحقة بالإقرار هي الضريبة المستحقة من هذا التاريخ (وهذه الحالة هي التي قصدها المشروع بالمادة ١١٠) .
- حالة الثانية :- أن يتم الطعن على تقدير الضريبة ويتم الاتفاق بين الممول واللجنة الداخلية وفي هذه الحالة ستحق الضريبة وبالتالي مقابل التأخير من هذا التاريخ
- حالة الثالثة :- أن يتم الطعن على تقدير الضريبة ولا يتم الاتفاق . ومصدر قرار لجنة الطعن ومصدره نصيب مقابل التأخير من تاريخ هذا القرار ذلك حتى ولو تم الطعن عليه بعد ذلك أمام المحكمة .
- طعن في هذه الحالة لا يوقف استحقاق مقابل التأخير
- ولما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق المقدمة من الطاعن أنه تم الاتفاق المباشر على سداد - بالنموذج ١٩ ضريبة عن السنوات ٢٠١٠/٢٠١٣ .
- وقد أصدرت مصلحة الضرائب تعليماتها رقم ١١ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام التعليمات العامة رقم ٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مقابل التأخير
- ولنتجت إلى ضرورة الالتزام باحتساب مقابل التأخير المنصوص عليه بالمادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والمادة ١٢٧ من لائحته التنفيذية
- اعتباراً من تاريخ وجوب أداء استناداً إلى الاتفاق لقرار لجنة الطعن بحسب الأحوال وحتى تاريخ السداد
- وتأسيساً على ما تقدم وفي ضوء المستندات المقدمة من الدفاع والتي تبين للجنة عدم نظر تدليق ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ قبل ذلك عن السنوات ٢٠١٣/٢٠١٠ وأن النسخة هي من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥
- ٢- احتساب مقابل التأخير المنصوص عليه في المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي هي من لائحته التنفيذية على ما يجاوز المائتي جنيه وفقاً للاتفاق المباشر على النموذج ١٩ من تاريخ ٢٠١٣/٢٠١٠ اعتباراً من بداية الشهر التالي لاستلام الطاعن المطالبة والتعبئة المرسلة إليه من الأمور بقيمة الضريبة
- ٢- أما بالنسبة للدفع المتعلق بطلب خصم ما سنده من الضريبة لولا فهذا مخالف لنص المادة ١١٠ من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ والتي تنص على ترتيب السداد
- ٢- للمصروفات الإدارية والقضائية
- ٢- مقابل التأخير ورفض طلب الدفاع في هذا الشأن
- ٣- الضرائب المحبوزة من المنبع
- ٤- الضرائب المستحقة



ولهذه الأسباب

وردت لجنة قبول الطعن المقدم من/ إيهاب عبد الرحمن محمد وشركاء - ضد مأمورية ضرائب أنسيوط
في شكلاً.

١- وفي الموضوع :- باحتساب مقابل التأخير المنصوص عليه في المادة ١١٠ من القانون ٩٠ لسنة

٢٠٠٥ والمادة ١٢٧ من لائحة التنفيذية علي ما يجاوز المائتي جنية وفقاً للاتفاق العياد علي

النماذج من المأمورية ٢٠١٣/٢٠١٠ لنشاط الملايس الجاهزة الحريمي الكائن ٨ : شارع المنيل -

المنيل - القاهرة ٢٠١٣ وذلك اعتباراً من بداية الشهر التالي لاستلام الطاعن المطالبة وتسليمه

المرسل إليه من المأمورية بالضريبة من واقع اتفاق المباشر

ويطعن كلاً من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصي عليه بطم الوصول .

المستشار رئيس اللجنة

أمين السر

٢٠١٣